الا هذه بفتوة او محققة من الميتة باهاب اى قبل
الدباغ وقيل اى جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يرجح
بر لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد
ما لم يدبغ ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن
وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة
بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي
قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما
في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله عليه السلام قبل موته بشهر
والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا
ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي عليه السلام وانما حديثه عن حكاية
حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه
الترمذي وقال حديث حسن وكان احمد بن حنبل يقول فيه يقول
فيه ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروى ان هذا قبل موته
بشهرين وروى باربعين ليلة وقال البيهقي واخرون هو
مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج وابو داود
والنسائي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
عليه السلام امر ان يستمتع على بناء المفعول اى بان يستمتع
الناس بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود وقال النووي
اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر في اختلاف الائمة
ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ
لكنها لا تستعمل الا في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر
المائعات وعن ميمونة ام المؤمنين قالت مر على النبي عليه السلام
رجال من قريش يجرون اى يسحبون شاة اى ميتة لهم
مثل الحمار شكلا او في كونها ميتة منتفخة فقال لهم رسول الله عليه
السلام لو اخذتم اهابها قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اى
للتمني يعني ليتكم اخذتم قال والذي لا في بينهما اى الجامع ان
كلا منهما في معنى التقدير ومن ثم اجيبا بالفاء انتهى وكان
لفظ المصابيح لو اخذتم اهابها فدبغتموه فيكون نظير قوله
كوني يا ليتني كنت معهم فافوز لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكوة

في المشكوة ووهم ابن حجر وادخله فيها وعلى تقدير وجوده
ايضا فالظاهر ان الفاء للعطف ههنا لا للجواب ولو اذا
كانت للتمني لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت اخذكم اهابها
فدباغها وقال المظهر جواب لو محذوف اى لو اخذتم فدبغتموه
لكان حسنا انتهى او لطهر او حل لكم الانتفاع بها فقالوا
انها ميتة اى لا يمنع بوجه فقال رسول الله عليه السلام يطهرها
الماء ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس
بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث
محمول على الندب او على الطهارة الكاملة والقرظ بفتح القاف
والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به
وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة
الجلد به رواه احمد وابو داود وقال النووي باسنادين حسنين
نقله السيد عن التخريج وعن سلمة هذلي يعد في البصريين
ابن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة
المشددة وتفتح قال في جامع الاصول المحبق بتشديد
الباء المكسورة واصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن
صحح في الكاشف بكسرها نقله السيد قال ان رسول الله
عليه السلام جاء في غزوة تبوك لعدم الانصراف للعلمية
ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على انه فعول وقال الابهري
هو موضع بين الشام ووادي القرى هو غير منصرف
للعلمية والتأنيث وان جعل اسمها للموضع جاز الصرف
انتهى يعني التأنيث باعتبار البقعة على اهل بيت اى مر
عليهم فاذا قربة معلقة اى لهم فيها ماء وهي مدبوغة
فسأل اى طلب يعني النبي عليه السلام كما في نسخة الماء اى منهم
فقالوا له يا رسول الله انها اى القربة ميتة اى جلد ميتة
دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطاء وتضم اى مطهرها قال
الاشرف فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في اثناء
الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي رواه احمد وابو
داود الفصل الثالث عن امرأة من بني

Copyright © King Saud University